الوقف يستدعي حضور الدليلين من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وانا الى الان
لم انظر المسئلة حق النظر واشار الى انه لا ينسب اليه فيها شي لعدم استيفا النظر
لذا فهمت عنه واستقطت ومليت ايا ما التجب من قوله لا ينسب الى التوقف مع كونه
متوقفا ثم تذكرت ما كان رحمه الله يحكيه عن الشافعي رضي الله عنه انه نص على ان العالم
لا يقول في مسئلة لا اعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف كانه لا يقول
اعلم ويذكر ما عمله حتى يجهد نفسه ويعلم وكان رحمه الله يقول في توجيه ذلك
ان العالم ليس كالعامي فقوله لا اعلم يهون امر المسئلة ويطمع السايل في الاقدام مع كونها
قد تكون منصوصة الحكم وايضا فالعالم مامور بالنظر ليعلم ويعلم فليس قوله لا اعلم من الذين
في شي حتى يقف عنده مقتضيا نفي العلم بعد سبرها ولا شك ان هذا محمول
على من يطلق لا اعلم اطلاقا اما من يقيد كلامه بما يعرف منه المعنى فما اظنه يمنع عليه
قولها **وبقرب** من مسئلة البغي اي لما وليت الخطابة والامامة بجامع بني
امية صرت اصلي ليلة الجمعة في صلاة العشا بالجمعة والمنافقين للحديث الوارد في صحيح
ابن حبان بلغني ان متطلا تكلم في ذلك لكونه ليس في الرافعي فعرفت المبلغ ان في ذلك
حديثا صحيحا وان صاحب المهذب ذكر الحديث في كتابه وان شيخ الاسلام ابا عثمن
الصابوني من ائمة اصحابنا كان لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا فالمسئلة فيها سنة وهي
اوضح من ان ينكر وكم من واضحة ليست في الرافعي قد شرحها اما لوضوحها او لغير ذلك
عارضه اتنبه فيها على مسايل اصولها في الرافعي ولها تتمات مهمة ليست فيه
فاقول واذا ظن المجهول ان الفقه منصوص على ما يعهده وبالفقه فليس يتم قول
ان ينكر الحكم في وقايع منصوصة للشافعي والاصحاب لكونه لم يدرها وما مثل من في حسابه

الجنس انه ليس في الدنيا شي الا في الرافعي الا شذ منه ظننت انه ليس في العالم سما الا
سقف بيته ولا ارض الا عرصة داره ولو خالط هذا اهل العلم حقيقة ومارس
الكتب لما سري اليه شي من هذا الحسبان واعلم ان الخارج عن الشرح بحصره ثلثة انواع
مسايل هي امهات وكثير منها للامام الشافعي منصوصات وتلك نبهوا على المحلات وقسم
هي وجوه واقاويل وتعاليل ومآخذ وتلك ايضا بعض صحيحها عن اسفار وقسم ما هو
تقييد لما اطلقه واطلاق لما قيده وسمة لما ذكره ونحو ذلك وهذا النوع الثالث
يحسن معرفته للمعتني بهذا الرافعي ويحوزله به مسايله ومن هذا الفصل الذي لا مطمع
في استيعابه قال الرافعي وانما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد او تيقن
القاضي الى ان قال **هكذا** اطلقه الشافعي والاصحاب ثم قال ولا يعني
قيام البينة على انه شهد بالزور فقد تكون هذه البينة بينة زور انتهى وهو محمول
على انه لا يعني في اثبات اتهامنا هذا زور فلا بد منه ويؤيده قول النووي في
شرح مسلم ان الجارح اذا لم يبين سبب الجرح توقف في الحكم لاجله وان لم يحكم بمقابله
وقريب منه قول الامام ان المجهول اذا روي شيا توقفنا لاجله وان لم يحكم بمقتضى
روايته والحاصل ان الشهادة بانهما شاهدا زور مقبوله للتوقف عن اثبات الحق
المدعى لا يجرح من شهد بالحق وقد اطلت في بيان ذلك في كتاب الاشباه والنظاير
وذكر القاضي ابو سعد ان الشاهد لو قال انا مجروح قبل يعني وان لم يفسر قيل
وينبغي ان يتنظر اذا كان قد ادى شهادة تعلق بها حق غيره **ومسئلة** اذا قال
احد الشريكين في عبد ان كان هذا الطاير غرابا فنصيبي حر وقال الاخر
ان لم يكن فنصيبي حر فهي في الرافعي عن ابن سريج نقص وفي المغني نصه اجتياص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)